

الاستحسان الأصولي حقيقته وحجته ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

The Juristic Discretion: Validity, Authenticity, and Examples of its Contemporary Applications

☆ الدكتور عطاء الرحمن

ABSTRACT

According to Hanafites, a jurist has the right to reject an injunction corroborated by an analogical deduction if he finds it at variance with the revealed stipulation (al-naĦ), or if he views it against the recognized popular norms, or if its practical execution engenders difficulty, hardships and discomfort for people. Such a rejection is basically meant to provide the people with convenience. It is termed, in Hanafite juristic terminology, as Istihsan (juristic discretion) and regarded as a source of legal judgment. Imam Ahmad and Imam Malik, like Abu Hnifah, have accepted it in one form or another. However, Imam Shafi' is opposed to it and considers a fatwa (juristic verdict) in the light of Istihsan as innovation, whereas Hanafites view it a kind of analogical deduction which is divided into two distinct categories: explicit analogical deduction and implicit analogical deduction. As for Istihsan, it is associated with implicit analogical deduction. Muslim scholars have suggested five categories of Istihsan: based on consensus, based on

sunnah, based on necessity, based on custom, and based on analogy. This article explores and discusses validity and authenticity of Istihsan as well as highlights relevant examples of its contemporary applications so as to validate the significance of Istihsan in jurisprudence.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد!

فلا يخفى على أهل العلم والمعرفة أن من خصائص هذه الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان وهو ما يعبر عنه بالشمولية فأدلة هذه الشريعة الوحي المطهر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة الذي هو بمثابة النصوص أيضاً، أو القياس.

وقد بذل علماء الاسلام جهوداً عَصَّ نظيرها في خدمة هذا الدين ووسعوا الى أن يضيفوا الى الأدلة المتفق عليها من كتاب وسنة واجماع وقياس، ما يستعينون به على ادراك حكم مالم يتوصلوا اليه من الأدلة المتفق عليها، فكانت لهم مناهج في هذا المجال، ربما اتفق أكثرهم عليها، وربما انفرد بها بعضهم دون بعض، ومن هذه المناهج، أو الطرق الاستحسان الذي اشتبكت بشأنه الآراء، وتضاربت فيه وجهات النظر فقسا بعضهم على بعض في القول به، وأغلظ له في الانتقاد. وهو الأمر الذي ما كان ينبغي أن يصير الى ما صار اليه، لأن المهاجمين والمنتقدين اعتمدوا على ظواهر الألفاظ، دون ما قصد بها وانما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثم انى أجد أن الحاجة الى تفعيل الاستحسان قائمة، وأنه ينهض بقدر كبير من ايجاد الحلول، وبيان كثير من الأحكام فى المستجدات، أو النوازل المعاصرة، فأهميته ظاهرة، واخترت المنهج التالى:

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الاول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

المطلب الثانى: حجية الاستحسان

- المبحث الثاني: أنواع الاستحسان
- المطلب الأول: استحسان بالنص
- المطلب الثاني: استحسان بالسنة
- المطلب الثالث: استحسان بالاجماع
- المطلب الرابع: استحسان بالضرورة
- المطلب الخامس: استحسان بالقياس الخفى
- المطلب السادس: استحسان بالعرف
- المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات المعاصرة للاستحسان
- المطلب الأول: صور جديدة لعقد السلم
- المطلب الثاني: تصوير ذوات الروح
- المطلب الثالث: صور جديدة للاستصناع
- المطلب الرابع: النظر الى عورة الأجنبية لضرورة العلاج
- خاتمه-

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الأول: الاستحسان فى اللغة:

الاستحسان مشتق من الحسن وهو فى اللغة عد الشيء حسناً^(١) واعتقاده حسناً. يقول الرجل استحسنت كذا أى اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح، او معناه طلب الأحسن للاتباع^(٢) وليس الخلاف بين العلماء فى جواز استعمال لفظ الاستحسان^(٣) لوروده فى القرآن الكريم " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ " ^(٤) وقوله سبحانه " وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخْدُودًا بِأَحْسَنِهَا " ^(٥) ولوروده فى السنة كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه: مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ^(٦) ولوروده أيضاً فى عبارات المجتهدين فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة السكون فيها و تقدير أجرته،

و استحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه. وقد نقل عن الامام الشافعي (م ٢٠٤ هـ) أنه قال: أستحسن في المتعة ان يكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع الى ثلاثة أيام وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة، وقال في السارق: اذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى، فقطعت، القياس أن تقطع يمناه؛ والاستحسان أن لا تقطع (٧) ونحو ذلك، فلم يبق الخلاف الا في معنى الاستحسان وحقيقته.

معناه في الاصطلاح:

الاستحسان في عرف الأصوليين واصطلاحهم فقد قيل فيه تعاريف كثيرة ونذكر فيما يأتي أشهرها.

١- هو عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه (٨) وهذا التعريف ذكره الآمدي (م ٦٣١ هـ) (٩) وابن الحاجب (م ٦٤٦ هـ) (١٠) والغزالي (م ٤٥٠ هـ) (١١) هذا التعريف منتقد لأن قوله "ينقدح" ان كان بمعنى أن المجتهد شك بين اعتباره دليلاً حقاً أو وهماً فاسداً فهو أمر مردود، لأن أحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمال والشك، وان كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته في الواقع، وأنه دليل شرعي يجب العمل به فهذا لاخلاف في قبوله اتفاقاً (١٢)

٢- وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي (م ٣٤٠ هـ) (١٣) ان الاستحسان هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائر ها الى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول (١٤)

٣- وقال فخر الاسلام البزدوي (م ٤٨٢ هـ) (١٥) الاستحسان هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه (١٦)

٤- وقال بعضهم هو تخصيص قياس بدليل اقوى منه (١٧)

٥- وقال الامام السرخسي (م ٤٩٠ هـ) (١٨) هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق اليه الأوهام قبل امعان التأمل فيه، وبعد امعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فان العمل به هو الواجب فسموا ذلك

استحساناً^(١٩)

٦- وقال ابن العربي (م ٥٤٣ هـ) (٢٠) هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته^(٢١)

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام وأنكره بعضهم كالشافعية حتى نقل عن الامام الشافعي^(٢٢) (م ٢٠٤ هـ) أنه قال " الاستحسان تلذذوق قول بالهوى " وقال من استحسّن فقد شرع أي فقد وضع شرعاً جديداً^(٢٣) وفي كتاب الأم " عقد الامام الشافعي^(٢٤) فصلاً خاصاً سماه " ابطال الاستحسان " وذكر فيه أنه لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم او يفتي بالاستحسان، اذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من المعاني التي يجوز له أن يفتي بموجبها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس^(٢٥)

وفي الرسالة الأصولية تعرض لهذا الدليل في أكثر من موضع وقال: انما الاستحسان تلذذ وان حلال الله و حرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان^(٢٦) والظاهر أن اطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه فظنوه من التشريع بلا دليل فشنوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء - وعلى هذا النوع من الاستحسان اذا أمكن تسميته استحساناً، يحمل انكار المنكرين، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعدو كما عرفنا حقيقته أن يكون ترجيحاً للدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء فلا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع^(٢٧) وانما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بل ان الامام الشافعي^(٢٨) لجأ اليه في أحكام كثيرة غير أنه لم يسندها اليه: وانما أسندها الي الأدلة التي أثبتتها عنده كما أنه استعمل هذا اللفظ في أكثر من موضع كما ذكرنا^(٢٩) وقد استحسّن التفتازاني^(٣٠) هذا الانكار، وبنى وجهة نظره على أن العمل بما لا يعرف معناه لا وجه لقبوله، وأن الانكار كان ضرورياً في البداية لتحديد معنى ما يقولون - و حيث اتضح بعد ذلك أن الاستحسان اسم للدليل متفق عليه فهو حجة عند الجميع من غير

تصور خلاف- (٢٨)

المبحث الثاني: أنواع الاستحسان:

كل من القياس والاستحسان ينقسم الى نوعين، فالقياس الجلي نوعان: قياس ضعف تأثيره بالنسبة الى قوة أثر مقابله وهو الاستحسان- وقياس ظهر فساداه وضعفه، واستترت صحته وأثره، بسبب ما انضم اليه من معنى خفي مؤثر في الحكم فرجح على مقابله- (٢٩)

والاستحسان نوعان أيضاً على عكس نوعي القياس: استحسان قوى تأثيره وان كان خفياً، واستحسان ظهر تأثيره و خفي فساداه عند التأمل- (٣٠)

والترجيح بين القياس والاستحسان يكون بقوة الأثر لا بالخفاء والظهور فاذا قوى أثر القياس فيرجح على الاستحسان، وكل ذلك يحصل عند التعارض فيرجح النوع الأول من الاستحسان على النوع الأول من القياس ويرجح النوع الثاني من القياس على النوع الثاني من الاستحسان، مثال الحالة الأولى: سؤر سباع الطيور كالصقر والحدأة والغراب، فبالنسبة للحكم بطهارة هذا السؤر تعارض القياس والاستحسان، فمقتضى القياس نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب، لأن الحكم على السؤر باعتبار اللحم، ولحم كل منها نجس فسؤر كل منها نجس لاختلاطه باللحاح المتولد من لحم نجس-

ومقتضى الاستحسان: طهارته قياساً على الآدمي، لأن كلاً منها غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان، لأن القياس قد ضعف تأثيره وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم- أما سباع الطيور فعلى العكس من ذلك، لا نها تشرب بمنا قيرها والمنقار عظم طاهر فيكون سؤره طاهراً كسؤر الآدمي إلا أن ذلك يكره لأن سباع الطيور لا تحترز عن النجاسة- و به ظهر أن أثر القياس الخفي أقوى من القياس الجلي- (٣١)

ومثال الحالة الثانية سجدة التلاوة الواجبة أثناء القراءة في الصلاة، فبالنسبة لأدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان فمقتضى القياس، أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلوة نوايياً به سجدة التلاوة- لأن الفرض من السجود اظهار التعظيم والتواضع مخالفة المتكبرين، وهذا المعنى متحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة فهذا قياس

جلى خفيت صحته-

ومقتضى الاستحسان عدم جواز ذلك، لأن الشرع أمر بالسجود فلا تؤدى سجدة التلاوة بالركوع قياساً على سجود الصلوة- لكن أن الركوع والسجود فى الصلاة كل منهما مطلوب اصالة لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا (٢٣) فلا يصح أداء احدهما فى ضمن الآخر- وأما سجدة التلاوة فانها غير مقصودة بنفسها، وانما قصد معناها، وهو اظهار التعظيم وهذا يتحقق- ففى هذه الحالة رجح القياس على الاستحسان- (٣٣)

ويقسم الاستحسان تقسيماً ثانياً الى أنواع، تبعاً للدليل الذى يثبت به، وهو اما النص أو الاجماع، أو الضرورة، أو العرف أو القياس الخفى أو غيرها-

المطلب الأول: استحسان بالنص:

أما من القرآن الكريم أو السنة المطهرة ومعناه أن يرد النص فى مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلى الثابت بدليل العام مثال الاستحسان بالقرآن: اباحة أكل الميتة للمضطر بقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٣٤) استثناء من قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ (٣٥) ورفع الحرج فى ذلك واضح-

المطلب الثانى: استحسان بالسنة:

هو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس فى موضعها ومن ذلك جواز بيع السلم (٣٦) وان كان القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، فترك بالنص وهو الرخصة الثابتة بقول الرسول ﷺ: من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٣٧)

وكذلك الاجارة وان كان القياس يأبى جواز الاجارة، لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم فى الحال، ولا يمكن جعل العقد مضافاً الى زمان وجوده، لأن المعاوضات لا تحمل الاضافة كالبيع والنكاح الا أنه ترك بالنص وهو قول الرسول ﷺ: الله عليه وسلم: أعطوا الأجير حقه قبل ان يجف عرقه، فالأمر باعطاء الأجر دليل صحة العقد (٣٨) وكذلك بقاء صوم

ناس، فالقياس يوجب فساد صوم من أكل ناسياً لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه كالطهارة مع الحدث والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة إلا أنه متروك بنص الحديث الوارد عن النبي وقوله فيه للذي أكل وشرب ناسياً "تمَّ على صومك فانما أطعمك الله وسقاك" (٣٩)

ومن ذلك أيضاً بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلوة فان موجب القياس أن الصلاة وحدها هي التي تبطل. اذ أن الحلل كان في ذاتها، واذا كان في المشروط حلل لا يتجاوز ذلك الى الشرط لأن النبي أبطل وضوء من قهقهوا في صلاتهم لأنهم رأوا أعمى يتردى. (٤٠)

المطلب الثالث: الاستحسان بالاجماع:

وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الاجماع على غير ما يؤدى اليه وذلك كانعقاد اجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع (٤١) يعنى فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر انساناً ليخرز له خفًا بكذا، ويبين له صفته ومقداره ولا يذكر له أجلًا و يسلم اليه الثمن أو لا يسلم فانه يجوز، والقياس يقتضى عدم جوازه لأنه بيع معدوم للحال حقيقته وهو معدوم وصفًا في الذمة ولكنهم استحسنا تركه بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير. (٤٢)

المطلب الرابع: الاستحسان بالضرورة:

هو أن يوجد في المسألة ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها. (٤٣) مثل تطهير الأحواض والآبار والأواني فان القياس نافي طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البر ليتطهر وكذلك الماء الداخل في الحوض او الذى ينبع من البر تتنجس بملاقات النجس. والدلو تتنجس أيضاً بملاقات الماء فلا تزال تعود وهى نجس إلا أنهم استحسنا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة الى ذلك لعامة الناس. (٤٤)

المطلب الخامس: الاستحسان بالخفي:

وهو الصورة الأولى التى ذكرناها فى مبدأ أنواع الاستحسان وقد أشرت الى مثال له فى

التقسيم الأول للاستحسان، وهو سؤر سباع الطيور- ويتحقق ذلك في كل صورة فيها قياسان، قياس جلي لظهور العلة فيه، وقياس خفي لخفاء العلة فيه- (٤٥)

وقد صوره السرخي (م ٢٩٠هـ) (٤٦) بأنه قياسان أحدهما جلي ضعيف أثره والآخر خفي قوى أثره فيسمى استحسانا أى قياسا مستحسناً فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح (٤٧) ومعنى ذلك أن يكون في المسئلة وصفان، يقتضى كل منهما قياسا مابين للقياس الذى يقتضيه الآخر، فما كان من الأوصاف ظاهر" متبادر فانه الذى يقتضى القياس الاصطلاحي، وما كان منهما خفيا غير متبادر فانه يقتضى الحاق المسألة بأصل آخر غير الأصل الذى يقتضى الحاقها به الوصف الظاهر وهذا اللاحق بالأصل الآخر الذى اقتضه المجتهد هو المسمى بالاستحسان او القياس الخفى او بتعبير آخر: ان الاستحسان بالقياس الخفى هو ما كان فيه الفرد متردداً بين أصليين، فى كل منهما حكم ثابت شرعاً وقد أخذ شبهها من كل منهما فيلحق بأقر بهما شبهها له لدلالة توجبه (٤٨) اذ هو فى حقيقته تعارض بين قياسين أحدهما جلي والآخر خفى مع ترجيح واحد منهما، ومن ذلك وقف الأرض الزراعيه فان له شبهاً بالبيع و شبهاً بالاجارة أما شبهه بالبيع فمن حيث أن كلا منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا الشبه أن لا يدخل حق الشرب والطريق والمسيل فى الوقف الآ بالنص عليها من الواقف كما هو الحكم فى البيع- وأما شبهه بالاجاره فمن حيث أن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا الشبه دخول الشرب والطريق والمسيل فى الوقف، ولولم ينص الواقف على دخولها فى الوقف، كما هو الحكم فى الاجارة فهنا فرد، هو وقف الأرض الزراعيه، له شبهان شبه بالبيع و شبهه بالاجارة وقد قالوا: ان شبهه بالبيع أظهر من شبهه بالاجارة لتبادر الذهن الى الأول واحتياج الثانى الى شئ من التأمل وامعان النظر ولهذا قال الحنفية بدخول هذه الحقوق فى الوقف ولولم ينص عليها الواقف استحسانا- أى قياسا خفيا على الاجارة- وكان مقتضى القياس الظاهر المتبادر الى الذهن عدم دخولها فى الوقف أسوة بالبيع- (٤٩)

المطلب السادس: الاستحسان بالعرف:

اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع- وهو خلاف المنكر أو هو ما استقر فى

النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٥٠).

وللعرف والعادة أهمية كبيرة في حياة الانسان اذ هي بعد أن تتكون وتصير في دور الثبات يصعب الاقلاع عنها، سيّما كانت او حسنة لأن النفس اذا ألفت شيئاً صار في جبلتها وطبيعتها^(٥١).

وقد أخذت أكثر العلماء بالعرف والعادة لكنهم متفاوتون في مدى الأخذ به وأن العمل به ليس مطلقاً، بل لا بد من تحقق طائفة من الشروط ليس هذا محلها^(٥٢) ومثاله كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث مع أن السمك لحم والقرآن سماه لحماً في قوله تعالى وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا^(٥٣) ولكن العرف لا يسمى السمك لحماً فعُدل على موجب القياس للعرف^(٥٤).

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات المعاصرة للاستحسان:

ونذكر فيما يأتي طائفة من الأمثلة التي تدخل في مجال الاستحسانات المعاصرة.

- ١- ومما يمكن أن يعد من الاستحسانات المعاصرة تجويز صور متعدّدة لعقد السلم مما لم يكن معهوداً في الزمن السابق، وبيع السلم قد قيلت فيه تعريفات متعدّدة.
- قال ابن الهمام (م ٨٦١هـ)^(٥٥) أن معناه الشرعي بيع اجل بعاجل^(٥٦) وقال ابن قدامة المقدسي (م ٦٢٠هـ)^(٥٧) هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوضٍ موصوف في الذمة الى أجل^(٥٨) فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلماً اليه، والمشتري رب السلم. وهذا العقد مخالف للقياس، أو القاعدة المقررة في البيع كما ذكرنا، اذ هو من بيع المعدوم أو بيع ما ليس عند البائع والأصل أن يكون المبيع موجوداً، ومملوكاً للبائع كما قال النبي لحكيم بن خزام: ^(٥٩) لا تبع ما ليس عندك^(٦٠) ولكن ورد استثناء السلم من حكم بيع المعدوم أو ما ليس عند الانسان^(٦١) وهذا العقد ثبت استحساناً على خلاف القياس.

السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الاسلامي، وفي نشاطات المصارف الاسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات شرائع مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار

واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها مايلي:

المطلب الأول: صور جديدة لعقد السلم:

الف: يصح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها، إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عند تحقق انتاجهم.

ب: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لانتاج وتصدير السلع والمنتجات الرججة وذلك بشرائها سلماً واعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج: ويمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها. (٦٢)

المطلب الثاني: تصوير ذوات الروح:

ومما يمكن أن يدخل في التطبيقات المعاصرة للاستحسان تجويز تصوير ذوات الروح في بعض الحالات التي تدعو اليها الحاجة أو الضرورة والاصل في تصوير ذوات الروح المنع لأن النبي عليه السلام قال: إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون (٦٣) والنهي عن ذلك يعمّ أنواع الصور كافة.

وقد فرّق العلماء ان تصوير ذوات الروح فيما عد التماثيل والمجسمات، وان كانت تدعوا اليها حاجة فهو جائز، استثناء من أصل المنع وعلى وجه الاستحسان ومن الحالات التي تدعو اليها الحاجة أو البطاقات الشخصية وحفاظ النفوس، وجوازات السفر، ورخص قيادة السيارات، واقامات الأجانب، والشهادات والوثائق الدراسية في المدارس والجامعات،

وسجلات الجناة وصور المجرمين للتعرف عليهم وتجنب خطرهم وغير ذلك^(٦٤)

المطلب الثالث: صور جديدة للاستصناع:

ومما يدخل في مجال التطبيقات المعاصرة للاستحسان الصور الجديدة للاستصناع والاستصناع في اللغة طلب صنع الشيء من ذى حرفة الصناعة^(٦٥) وفي الاصطلاح هو عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل^(٦٦) وفي مجلة الأحكام العدلية عرّف الاستصناع بأنه عقد مقاوله مع أهل الصناعة على أن يعمل شيئاً فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع^(٦٧) والقياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لانه من بيع المعدوم ولكن جاز استحساناً لتعامل الأمة من لدن رسول الله الى اليوم بلا نكير^(٦٨) وقد استصنع رسول الله خاتماً^(٦٩)

والاستصناعات كانت محدودة في عهد النبي وعهد صحابته، فيكون تجاوز هذه الاستصناعات الى أنواع غيرها فماترك به القياس للعرف والتعامل، ومع تطور الحياة وارتقاء الحصارات فقد نشأت مصنوعات جديدة يحتاجها الانسان في مختلف المجالات، ولم تعد الحاجة الى المصنوعات البسيطة كما كانت من قبل، بل أصبحت متنوعة ودقيقة وواسعة ومتجددة على مرور الأيام فأصبحت تشمل عقود المقاولات الضخمة لبناء المساكن وتشيد القصور والعمارات والفنادق ومحطات توليد الطاقة الكهر بائية، وبناء السفن، والطائرات والقطارات والسيارات، والرافعات والحفارات وأجهزة التكييف والتبريد، وحفر آبار النفط والمياه وتشيد السدود، واقامة أنظمة الري، وتبليط الشوارع، وانشاء شبكات المياه والصرف الصحي وغيرها مما لا يستطيع أن يقوم بقسم كبير منه الا الشركات والمؤسسات ذوات رؤوس الأموال الضخمة الممكنة للقيام بمثل هذه الأعمال ويدخل في ذلك تصنيع الأجهزة الالكترونية الدقيقة، والأجهزة الكهر بائية المتنوعة، وهي على مختلف أنواعها وصورها لا تدخل في قواعد وأقيسة البيع المقررة شرعاً، بل هي مخالفة لقياسها ومنهجها، اذ هي داخله في اطار بيع الانسان ما ليس عنده^(٧٠)

المطلب الرابع: النظر الى عورة الأجنبية لضرورة العلاج:

أن الأصل المقرّر شرعاً حرمة النظر الى المرأة الأجنبية، لنصوص الكتاب والسنة واجماع المسلمين على ذلك^(٧١) وقد استثنى من ذلك النظر اليها بقصد التداوى عندالعلاج وأيضاً عندالحاجة الى اجراء عمليات جراحية أو توليد أو مداواة أو غير ذلك من اجراء الفحوصات وأخذ العينات مما له علاقة بسلامة المريض وحفظ حياته. وعلى هذا فإنّ هذا الجواز المستثنى من الأصل المذكور هو نوع استحسان بالضرورة^(٧٢) وأمثال ذلك أى ما يلحق باستحسانات سابقة كثيرة و نكتفى من ذلك بما ذكرناه

خاتمة:

- ١- ان هجوم علماء الشافعية ومن معهم وانتقاداتهم المريرة للاستحسان، كان هجوماً على أمر مجهول غير معلوم، أى قبل أن يوضّح الحنفية ما يريدونه بالاستحسان، ولهذا فاننا نجد الكثيرين منهم عدلوا عن هجومهم، وقالوا ان الاستحسان بالصورة المذكورة ليس فيه خلاف، وانما هو محل اتفاق.
- ٢- وقد تبين من استقراء الأمثلة المذكورة فى جميع أنواع الاستحسان من قياس خفى، أو نص شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع، أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة وما أشبه ذلك، أنها تعتمد فى حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة، التى تندفع بتلبيتها لازالة المشقة عن الناس، ويزول الحرج بها.
- ٣- ان الاستحسان يُعدّ طريقاً ممهّداً لتحصيل أحكام كثيرة من الوقائع والنوازل المعاصرة، فهو آلة للمجتهد يستعين بها على فتواه، وما يتوصل اليه من الأحكام.

الهوامش

- ١- فيروز آبادي، مجدد الدين محمد بن يعقوب (٨١٤م هـ) القاموس المحيط - ص ١٣،
وسعد الدين مسعود بن عمر (٩٢٢م هـ) التلويح في كشف حقائق التنقيح، ٨١/٢
- ٢- السرخسي، محمد بن احمد (٣٩٠م هـ) اصول السرخسي، تحقيق ابو الوفا الافغاني، ٢٠٠/٢
- ٣- أصول السرخسي، ٢٠٠/٢، والآمدى، على بن محمد (٢٣١م هـ) الأحكام في أصول
الأحكام، ١٩١/٣ -
- ٤- القرآن، سورة الزمر: ١٨
- ٥- القرآن، سورة الأعراف: ١٤٥
- ٦- الأحكام في أصول الأحكام، للآمدى، ١٩١/٤ -
- ٧- أيضًا ١٩١/٤
- ٨- أيضًا، ١٩١/٤ والبيضاوى، قاضى ناصر الدين (٦٨٥م هـ) معراج شرح منهاج الوصول،
٢٣٢/٢ -
- ٩- هو سيف الدين على بن ابي على بن محمد التغلبى الآمدى الحنبلى جمع بين الحكمة
والمنطق والكلام، والاصول والفقه وكان من الاذكياء، ولد بآمد وأقام ببغداد. ثم انتقل الى
الشام ثم مصر وكان وفاته بدمشق، سنة ٦٣١هـ - ابن العماد الحنبلى، ابو الفلاح عبدالحئى،
(١٠٨٩م هـ)، 234/5 وابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (٦٨١م هـ)
(هـ)، وفيات الاعيان، ٤٥٥/٢ -
- ١٠- هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الكردى الأصل المالكي المذهب الملقب
بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر ودرس وتفقه بمذهب بمالك وتخرج
عليه عدد من العلماء، ثم انتقل الى دمشق ودرس بجامعها - ثم عاد الى القاهرة وأقام بها -
وكانت وفاته سنة ٦٤٦هـ - ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٤١٣/٢ وابن العماد، شذرات
الذهب، ٢٣٤/٥ -
- ١١- هو ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسى الشافعى المعروف بحجة الاسلام والغزالي

من أشهر العلماء المسلمين - وقد ألف مؤلفات كثيرة منها احياء علوم الدين، والمستصفي
فى اصول الفقه وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال - ابن خلكان، وفيات الاعيان، 353/3
وابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/٤ -----

١٢- الزحيلي، الدكتور وهبة، اصول الفقه الاسلامي، ٧٣٦/٢-

١٣- هو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي انتهت اليه رياست العلم فى اصحاب
ابى حنيفة[ؒ] درس فى بغداد وتلمذ عليه كثيرون ومن مؤلفاته شرح جامع الكبير، وشرح جامع
الصغير - ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٥٨/٢-

١٤- بخارى علاء الدين عبد العزيز بن احمد (م ٧٣٠هـ) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام
البيزدوى، 3/4

١٥- هو أبو الحسن على بن محمد عبدالكريم بن الحسين البيزدوى المعروف بفخر الاسلام، من
كبار الفقهاء الحنفية وأصوليينهم ومحدثيهم ومفسريهم بماوراء النهر، توفى سنة ٤٨٢هـ -
ومن مؤلفاته المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكنز الاصول فى اصول
الفقه - الزركلى، خير الدين بن محمد الدمشقى، (م ١٣٩٦هـ) الاعلام، ٣٢٧/٤-

١٦- أيضًا والاحكام للآمدى، ١٩٢/٤-

١٧- الأحكام لآمدى، ١٩٣/٤-

١٨- هو أبو بكر بن محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى الملقب بشمس الائمة، متكلم وفقه
ومناظر ويعد فى طبقة المجتهدين فى المسائل فى الفقه - توفى سنة ٤٩٠هـ - ومن مؤلفاته
اصول السرخسى فى اصول الفقه وله ايضا المبسوط فى الفروع، وهو شرح جامع الصغير
والمحيط - ابن قطلوبغا، ابو العدل زين الدين بن قاسم (م ٨٧٩هـ)، تاج التراجم فى طبقات
الحنفية، ٥٢

١٩- اصول السرخسى، ٢٠٠/٢

٢٠- هو القاضى ابوبكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي المعروف بابن العربى الاندلسي
الحافظ الفقيه الاصولي المفسر الاديب - توفى سنة ٥٤٣هـ - ومن مؤلفاته المحصول فى

- علم الاصول، احكام القرآن وعارضة الاحوذى فى شرح الترمذى، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٤٢٣/٣ والزركلى، الاعلام، ٦/٢٣٠-.
- ٢١- ابن عربى، قاضى ابو بكر محمد بن عبد الله المالكى، (٥٥٣٣م) المحصول فى اصول الفقه، ص ١٢٣
- ٢٢- الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن احمد (٤٢٩م) بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، ٣/١٨٢، والاحكام فى اصول الاحكام للآمدى، ٤/١٩١-
- ٢٣- الشافعى، محمد بن ادريس (٢٠٣م) ألام، ٧/٢٨٩-
- ٢٤- الشافعى، محمد بن ادريس (٢٠٣م) الرسالة، ص ٥٠٧
- ٢٥- زيدان، دكتور عبد الكريم، الوجيز فى اصول الفقه، ص ٢٣٤-
- ٢٦- الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى، ٤/١٩١-
- ٢٧- هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (المتوفى ٧٩٢ هـ) ولد اثنتى عشرة وسبعمائة بتفتازان وأخذ عن القطب والعضد وتقدم فى الفنون واشتهر ذكره، وانتفع الناس بتصانيفه، وكان فى لسانه لكمة- وانتهت اليه معرفه العلم بالمشرق، راجع فى ترجمته ابن العماد، شهاب الدين عبد الحى بن احمد (١٠٨٩م هـ) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، ٨/٥٤٧، وابن حجر عسقلانى، احمد بن على (٨٥٢م) الدرر الكامنة فى اعيان المآته الثامنة، ٤/٣٥٠
- ٢٨- التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى (٤٢٩م هـ)، التلويح على التوضيح، ٢/٨٢-
- ٢٩- كشف الاسرار، ٢٨/٣
- ٣٠- البهارى، قاضى محب الله بن عبد الشكور، (١١١٩م هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ص ٢/٢٤٣-
- ٣١- اصول السرخسى، ٢/٢٠٣-٢٠٤
- ٣٢- القرآن، سورة الحج: ٧٧
- ٣٣- اصول الفقه للزحيلي، ٢-٧٤١

- ٣٤- القرآن، سورة البقرة: ١٧٣-.
- ٣٥- القرآن، سورة المائدة: ٣.
- ٣٦- هو بيع اجل بعاجل، شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (١٠٤٨هـ) مجمع الانهر مع شرحه ملتقى الابحر، ٣/١٣٤.
- ٣٧- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ) نيل الاوطار، ٥/٢٥٥.
- ٣٨- كشف الاسرار، ٤/٥٤.
- ٣٩- نيل الاوطار، ٤/٢٣١.
- ٤٠- أبو زهره، محمد، اصول الفقه، ص ٢٦٧.
- ٤١- الاستصناع هو عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل، الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٤هـ)، بدائع الصنائع، ٥/٢.
- ٤٢- كشف الاسرار، ٤/٥.
- ٤٣- ابو زهره، اصول الفقه، ص ٢٦٧.
- ٤٤- كشف الاسرار ٤/٦.
- ٤٥- اصول الفقه للزحيلي، ٢/٧٤٦.
- ٤٦- هو ابوبكر بن محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى الملقب بشمس الائمة، من أشهر علماء الحنفية من طبقة المجتهدين فى المسائل توفى ٤٩٠ هـ - راجع فى ترجمة، كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين، ٣/٥٢-.
- ٤٧- اصول السرخسى، ٤/١٤٥-.
- ٤٨- الحصص، ابوبكر احمد بن علي الرازى (٣٤٠هـ) الفصول فى الاصول، ٤/٢٣٤-.
- ٤٩- عبد الوهاب بن عبد الواهد (١٣٤٥هـ) علم اصول فقه، ص ٨٩-٩٠.
- ٥٠- ابراهيم انيس دكتور، عبد الحليم منتصر دكتور، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ص ٥٩٥، ماده عرف، وابن عابدين، سيد محمد امين (١٢٥٢هـ) شرح عقود المفتى، ص ٣٧-.

- ٥١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ) مقدمة ابن خلدون.
- ٥٢- شرح عقود المفتي لابن عابدين، ص ٣٧، والاتاشي محمد خالد، شرح المجلة، ٧٩/١، المادة ٣٧-
- ٥٣- القرآن، سورة فاطر: ١٢
- ٥٤- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه، ص ٧٥-
- ٥٥- هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاصل، ثم الاسكندري العالم الحنفي المعروف بابن الهمام والمشارك في عدد من العلوم كالفقه والاصول والتفسير والنحو والصرف والفرائض والتصوف وغيرها توفي القاهره سنة ٨٦١هـ ومن مؤلفاته شرح الهدايه في الفقه المسمى فتح القدير للعاجر الفقير، والمسائره في العقائد المنجيه في الاخره، والتحرير في اصول الفقه وغيرها راجع في ترجمته، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، معجم المؤلفين، ١٠/٢٦٤، والاعلام، ٦/٢٥٥-
- ٥٦- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري (٨٦١هـ) فتح القدير، ٣٢٥/٥-
- ٥٧- هو ابو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ومن مؤلفاته، المغني، والكافي والمقنع، والعمدة، ومختصر الهداية وروضة الناظر وغير ذلك راجع في ترجمة، شذرات الذهب، ٥/٨٨، والاعلام، ٤/٦٧-
- ٥٨- ابن قدامة، المغني، ٤/٣٠٤-
- ٥٩- هو حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى أحد أصحاب رسول الله وهو ابن أخي خديجه أم المؤمنين كان من سادات قريش في الجاهلية والاسلام، قيل أنه عاش ١٢٠ سنة، أسلم يوم الفتح وتوفي في المدينة سنة ٥٣هـ، على خلاف في ذلك راجع في ترجمته، شذرات الذهب، ١/٦٠، والاعلام، ٢/٢٦٩-
- ٦٠- ابن ماجه، حافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد فواد عبدالباقى، كتاب التجارات، باب الهني عن بيع ما ليس عندك، ٧٣٧/٢، رقم الحديث:

- ٦١- روى عن ابن عباس (م ٢٨هـ) أنه قال: قدم النبي والناس يسلفون في الثمر السنة والستين والثلاث، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، بخارى، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (م ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، قاهره، ١٤٠٣هـ، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث ٢٢٣٩، ٢/١٢٤-
- ٦٢- القرار رقم ٨٥ من قرارات وتوصيات الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي في جده المنعقدة في أبي ظهبي من ١-٦ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ يسان (ابريل) ١٩٩٥م-
- ٦٣- الجامع الصحيح بخارى، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٨١/٤ والجامع الصحيح مسلم، امام مسلم، ابو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (م ٢٦١هـ)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦١/٦، دار الجيل، بيروت-
- ٦٤- البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان، ص ١٧٨-
- ٦٥- ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (م ٤١١هـ)، لسان العرب، ماده استصناع، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ء-
- ٦٦- بدائع الصنائع، ٢/٥-
- ٦٧- شرح المجلة للأتاشي، ١٧/٢، ماده: ١٢٤-
- ٦٨- كشف الاسرار- ٥/٤-
- ٦٩- فتح القدير، ٣٥٥/٥-
- ٧٠- الاستحسان للباحسين، ص ١٧٠
- ٧١- ابن القطان، ابو الحسن على بن محمد الفاسي (م ٢٢٨هـ) كتاب النظر في احكام النظر بحاسه البصر، ص ٨٧ وما بعدها-
- ٧٢- الاستحسان للباحسين، ص ٢٠٣-

المراجع والمصادر

- ☆ القرآن الكريم
- ☆ ابراهيم انيس دكتور، عبد الحليم منتصر دكتور، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله احمد- المعجم الوسيط، مكتبه نشر الثقافة الاسلاميه ايران ١٤٠٨ هـ-
- ☆ وابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١ هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت ١٩٦٨ هـ-
- ☆ ابن القبطان، ابو الحسن على بن محمد الفاسي (م ٦٢٨ هـ) كتاب النظر في احكام النظر بحاسه البصر، دار احياء العلوم بيروت ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ هـ-
- ☆ ابن قطلوبغا ابو العدل زين الدين بن قاسم (م ٨٧٩ هـ) تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبع العاني، بغداد، ١٩٦٢ هـ-
- ☆ ابن حجر عسقلاني، احمد بن على (م ٨٥٢ هـ) الدرر الكامنة في اعيان المأته الثامنة، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد دكن هند ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩ هـ-
- ☆ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (م ٨٠٨ هـ) مقدمة ابن خلدون، المطبعة البهية مصر-
- ☆ ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد، (م ٦٨١ هـ) وفيات الاعيان، مطبعة السخادة، مصر ١٣٦٧ هـ-
- ☆ ابن عربي، قاضى ابو بكر محمد بن عبد الله المالكي، (م ٥٤٣ هـ) المحصول في اصول الفقه، تعليق عبد اللطيف فودة، دار البيارق عمان ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ هـ-
- ☆ ابن عابدين، سيد محمد امين (م ١٢٥٢ هـ) شرح عقود المفتى قديمي كتب خانه كراچي-
- ☆ ابن ماجه، حافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد فواد عبد الباقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية-
- ☆ امام بخارى، ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح بخارى، مكتبة الثقافة بيروت-
- ☆ امام مسلم، ابو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح مسلم

- (م ٢٦١هـ) دارالجيل بيروت۔
- ☆ البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان، مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧۔
- ☆ الاتاشي محمد خالد، شرح المحلة، المكتبة حبيبيه كانسي روڈ كوئٹہ۔
- ☆ ابو زهره، محمد، اصول الفقه، دارالفكر العربي بيروت۔
- ☆ الامدى، على بن محمد (م ٦٣١هـ) الاحكام فى اصول الاحكام، تعليق و تصحيح شيخ عبد الرزاق عفيفى، دارالصميمى للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣۔
- ☆ بخارى عملاء الدين عبد العزيز بن احمد (م ٧٣٠هـ) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى دارالكتاب العربى بيروت۔
- ☆ البهارى، قاضى محب الله بن عبد الشكور، (م ١١١٩هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلميه بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٢۔
- ☆ البيضاوى، قاضى ناصر الدين (م ٦٨٥هـ) معراج شرح منهاج الوصول، تحقيق دكتور شعبان محمد اسماعيل، قاهره مصر ١٤١٣هـ/١٩٩٣۔
- ☆ التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى (م ٧٢٩هـ)، التلويح على التوضيح، دارالكتب العلميه بيروت۔
- ☆ الجصاص، ابوبكر احمد بن على الرازى (م ٣٧٠هـ) الفصول فى الاصول، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه كويت۔
- ☆ خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامى فيما لانص فيه، دارالقلم كويت ١٤١٤هـ/١٩٩٣۔
- ☆ الزحيلي، الدكتور وهبة، اصول الفقه الاسلامى، دار الفكر دمشق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦۔
- ☆ الزركلى خير الدين بن محمود الدمشقى (م ١٣٩٦هـ) الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠۔
- ☆ زيدان، دكتور عبد الكريم، الو جيز فى اصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٧۔

- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (م ٧٧١هـ) الطبقات الشافعية الكبرى، دار المعارف، بيروت-
- ☆ سعد الدين مسعود بن عمر (م ٧٩٢هـ) التلويح في كشف حقائق التنقيح، دار الكتب العربية مصر-
- السرخسي، محمد بن احمد (م ٤٩٠هـ) اصول السرخسي، تحقيق ابو الوفا الافغاني، احياء المعارف النعمانية حيدرآباد دكن ١٤١٤هـ/١٩٩٣ع-
- ☆ شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار ابن كثير بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢ع-
- ☆ الشافعي، محمد بن ادريس (م ٢٠٤هـ) ألام، شركة البطاعة الفنية المتحدة مصر ١٩٦٢ع-
- ☆ الشافعي، محمد بن ادريس (م ٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق احمد شاكر مطبعة مصطفى الباني حلبى مصر ١٩٤٠ع-
- ☆ الشوكاني، محمد بن علي (م ١٢٥٥هـ) نيل الاوطار، مطبعة مصطفى الباني الحلبي مصر ١٩٦١ع-
- ☆ شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (م ١٠٧٨هـ) مجمع الانهر مع شرحه ملتقى الابحر، دار الكتب العلميه بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨ع-
- ☆ الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن احمد (م ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، احياء التراث الاسلامي مكة المكرمة-
- ☆ عبد الوهاب بن عبد الواهد (م ١٣٧٥هـ) علم اصول فقه، مطبعة النصر مصر ١٩٥٦ع-
- ☆ فيروز آبادى، مجدد الدين محمد بن يعقوب (م ٨١٧هـ) القاموس المحيط - دار الفكر بيروت ١٩٧٨هـ/١٣٩٨ع-
- ☆ الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (م ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ايچ ايم سعيد كمپنى - كراچى-
- ☆ كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣ع-